الآثار القانونية المترتبة على الإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية
دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري

Legal Effects of Conviction for Corruption Crimes in the Performance of Administrative Contracts – A Comparative Study between Saudi Law and

10.35781/1637-000-173-005

بحث مستل من رسالة دكتوراه

الباحث/ حبيب بن حمد بن نايل العنزي*

*قسم القانون – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

يهدف البحث إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على الإدانة بجرائم الفساد في مرحلة تنفيذ العقود الإدارية، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري، وذلك في ضوء ما تثيره هذه الجرائم من إشكالات قانونية لا تقتصر على العقوبة الجنائية، بل تمتد إلى آثار تعاقدية وإدارية ومدنية تمس المال العام واستقرار المرافق العامة. وتكمن أهمية البحث في كونه يعالج مرحلة دقيقة من مراحل تنفيذ العقد الإداري، حيث تتحول الالتزامات التعاقدية إلى واقع عملي قد يشوبه الفساد مثل الرشوة والغش والتلاعب، بما يترتب عليه آثار قانونية مركبة تؤثر في العقد والمتعاقد والجهة الإدارية. واعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص النظامية والتشريعية في كل من النظام السعودي والقانون المصري، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في تنظيم العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، والآثار التعاقدية والإدارية والمدنية المترتبة على الإدانة.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها أن الإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية لا تقف عند حدود العقوبة الجنائية، بل تمتد إلى آثار تعاقدية مثل إنهاء العقد ومصادرة الضمان، وآثار إدارية تتمثل في الحرمان من التعاقد مستقبلاً، وآثار مدنية تتمثل في التعويض عن الأضرار. كما تبين وجود تباين بين النظام السعودي والقانون المصري، حيث يميل النظام السعودي إلى منح الإدارة سلطات مباشرة وسريعة لمواجهة الفساد، بينما يتجه القانون المصري إلى التفصيل الإجرائي وربط بعض الآثار بسجلات وآليات تنظيمية. ويوصي البحث بضرورة تطوير إطار تشريعي أكثر وضوحاً يحدد العلاقة بين الجزاءات الجنائية والإدارية والتعاقدية، بما يحقق التوازن بين حماية المال العام وضمان استقرار العلاقات التعاقدية.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد - العقود الإدارية - الإدانة الجنائية - المسؤولية التعاقدية - إنهاء العقد - النظام السعودي - القانون المصري.

ISSN : 2410-1818

Legal Effects of Conviction for Corruption Crimes in the Performance of Administrative Contracts – A Comparative Study between Saudi Law and Egyptian Law

Researcher/ Habib bin Hamad bin Nayel Al-Anazi

Abstract:

This study aims to examine the legal effects arising from convictions for corruption crimes committed during the performance stage of administrative contracts through a comparative analytical approach between Saudi law and Egyptian law. It addresses legal implications that extend beyond criminal sanctions to include contractual, administrative, and civil effects affecting public funds and the stability of public services. The importance of the study lies in focusing on a critical stage of administrative contracting, where contractual obligations are practically implemented and may be affected by forms of corruption such as bribery, fraud, and manipulation, resulting in complex legal consequences affecting the contract, the contractor, and the administrative authority.

The study adopts a comparative analytical methodology by examining relevant legal provisions in both Saudi and Egyptian systems, and identifying similarities and differences regarding principal, accessory, and complementary penalties, as well as contractual, administrative, and civil consequences of conviction.The study concludes that corruption convictions in administrative contracts are not limited to criminal penalties, but extend to contractual effects such as contract termination and guarantee confiscation, administrative effects such as debarment from future contracting, and civil liability for damages. It also highlights a clear divergence in regulatory approaches, with Saudi law granting the administration more direct and immediate powers, while Egyptian law relies more on procedural regulation and institutional mechanisms such as registers and administrative controls. The study recommends developing a clearer legal framework defining the relationship between criminal, administrative, and contractual sanctions to achieve a balance between protecting public funds and ensuring contractual stability.

Keywords: Corruption crimes – administrative contracts – criminal conviction – contractual liability – contract termination – Saudi law – Egyptian law.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

تُعد العقود الإدارية إحدى الأدوات الجوهرية التي تعتمد عليها الإدارة العامة في تسيير المرافق العامة وتنفيذ المشروعات الحكومية وتقديم الخدمات الأساسية. ولا يقتصر دور هذه العقود على كونها وسيلة قانونية لتبادل الالتزامات بين جهة إدارية ومتعاقد معها، بل تمتد أهميتها إلى كونها آلية من آليات تحقيق التنمية وحماية المال العام وضمان جودة الإنفاق الحكومي. ومن ثم، فإن أي انحراف أو فساد يقع في مرحلة تنفيذ العقد الإداري لا يمس العلاقة التعاقدية وحدها، وإنما ينعكس على المصلحة العامة، وعلى ثقة الأفراد في الإدارة، وعلى كفاءة المرفق العام، وعلى عدالة المنافسة بين المتعاملين مع الجهات الحكومية[1].

وتزداد خطورة جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية بسبب طبيعة هذه المرحلة؛ فهي المرحلة التي تتحول فيها النصوص التعاقدية والالتزامات المالية إلى واقع عملي. وفي هذه المرحلة قد تظهر صور متعددة من الفساد، مثل الرشوة، والغش، والتلاعب، والتواطؤ، وإساءة استعمال السلطة، وتعمد الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو الحصول على منافع غير مشروعة من خلال التأثير في الموظف العام أو استغلال الثغرات الإجرائية. ومن هنا فإن الإدانة الجنائية في هذه الجرائم تُعد واقعة قانونية ذات آثار مركبة؛ إذ لا تنحصر في توقيع العقوبة على الجاني، بل قد تؤدي إلى إنهاء العقد، ومصادرة الضمان، والحرمان من التعاقد مستقبلًا، وإثارة المسؤولية المدنية والإدارية، وإعادة ترتيب المركز القانوني للمتعاقد والموظف العام على حد سواء[2].

وإذا كانت السياسة الجنائية تستهدف ردع الجريمة ومعاقبة مرتكبها، فإن خصوصية جرائم الفساد في العقود الإدارية تفرض النظر إلى الأثر القانوني الأوسع للإدانة. فالغاية ليست معاقبة الفرد فقط، بل حماية المال العام، واستعادة الثقة في نزاهة التعاقدات العامة، ومنع استمرار آثار الفساد داخل العقد الإداري، والحيلولة دون استفادة الجاني أو المتعاقد الفاسد من نتائج فعله. وهنا تتداخل الجزاءات الجنائية مع الجزاءات الإدارية والتعاقدية، وتظهر الحاجة إلى ضبط العلاقة بين هذه الآثار حتى لا يؤدي التوسع في الجزاء إلى الإضرار بحقوق المتعاقد حسن النية، أو تعطيل المرفق العام، أو المساس باستقرار التعاملات الحكومية[3].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011م، ص35 وما بعدها.

[2] المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023م، ص105.

[3] أحمد أحمد صالح الطويلي، اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي والتأديبي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 47، العدد 1، 2023م، ص19.

ISSN : 2410-1818

ومن خلال المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري، يتضح أن كلا النظامين يولي أهمية خاصة لحماية المال العام ونزاهة التعاقدات الحكومية، إلا أن أدوات الحماية وطريقة ترتيب الآثار تختلف في جوانب عدة. فالنظام السعودي يمنح الجهة الحكومية سلطات مباشرة في حالات محددة، مثل إنهاء العقد عند ثبوت الرشوة أو الغش أو التلاعب، وسحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعاقد، ومصادرة الضمان النهائي، وإحالة الأمر إلى الجهة المختصة للنظر في منع التعامل. أما القانون المصري، فيفصل في بعض الإجراءات المتعلقة بفسخ العقد وشطب المتعاقد وإدراجه في سجل الممنوعين من التعامل، مع ربط بعض المسائل برأي الجهات القانونية المختصة[1].

وتنبع أهمية هذا البحث من محاولته دراسة هذه الآثار بوصفها منظومة متكاملة لا مجموعة جزاءات متفرقة. فالإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقد الإداري قد تنتج عنها آثار جنائية أصلية، وآثار تبعية أو تكميلية، وآثار مالية وتعاقدية، وآثار إدارية ومهنية. وهذا التداخل يستدعي تحليلًا دقيقًا يوازن بين مقتضيات حماية المصلحة العامة وبين ضمانات العدالة واستقرار المراكز القانونية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن الإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية تثير آثارًا قانونية متعددة ومتداخلة، بعضها جنائي وبعضها إداري أو مدني أو تعاقدي. ويثور التساؤل حول مدى كفاية النصوص القائمة في النظام السعودي والقانون المصري لتنظيم هذه الآثار، ومدى وضوح العلاقة بين العقوبة الجنائية من جهة، والجزاءات التعاقدية والإدارية من جهة أخرى[2].

وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

1. ما طبيعة الآثار القانونية التي تترتب على الإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية؟
2. كيف نظم النظام السعودي والقانون المصري العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية في هذا المجال؟
3. ما أثر الإدانة على مصير العقد الإداري، وعلى الضمانات المالية، وعلى حق المتعاقد في التعامل مستقبلًا مع الجهات الحكومية؟
4. ما مدى التوازن بين حماية المال العام وضمان استقرار العلاقة التعاقدية وحقوق المتعاقد؟
5. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظام السعودي والقانون المصري في ترتيب هذه الآثار؟

---

[1] محمد أنس جعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص143 وما بعدها.

[2] ينظر في الطبيعة المركبة للجزاءات المترتبة على الإخلال بالعقود الإدارية: محمد حسن الجبوري، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م، ص117 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من الناحية العلمية في كونه يعالج موضوعًا يقع عند نقطة التقاء بين القانون الجنائي والقانون الإداري وقانون العقود. فالفساد في تنفيذ العقود الإدارية لا يمكن فهمه من زاوية التجريم والعقاب فقط، بل يلزم النظر إليه من زاوية أثره على العقد الإداري والمرفق العام والمال العام[1].

أما من الناحية العملية، فإن موضوع البحث يرتبط بواقع التعاقدات الحكومية، وبما يثور فيها من منازعات تتعلق بالتأخير، والتقصير، والغش، والتلاعب، والرشوة، وإساءة استعمال السلطة. كما أن ترتيب الآثار القانونية على الإدانة يهم الجهات الحكومية والمتعاقدين والمحامين والقضاة والباحثين، لأنه يحدد ما إذا كانت الإدانة تؤدي إلى إنهاء العقد أو مصادرة الضمان أو الحرمان من التعاقد أو التعويض.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان مفهوم الآثار القانونية المترتبة على الإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية.
2. تحليل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية في النظام السعودي والقانون المصري.
3. دراسة أثر الإدانة على العلاقة التعاقدية، ولا سيما إنهاء العقد ومصادرة الضمان والحرمان من التعاقد.
4. إبراز المسؤولية المدنية والإدارية الناشئة عن الفساد في تنفيذ العقود الإدارية.
5. المقارنة بين النظامين السعودي والمصري واستخلاص أوجه القوة والقصور.
6. تقديم توصيات تسهم في تطوير التنظيم القانوني لهذه الآثار.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص النظامية والقانونية ذات الصلة، وبيان مدلولها وآثارها العملية. كما يعتمد على المنهج المقارن من خلال المقابلة بين النظام السعودي

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

والقانون المصري في موضوع العقوبات والجزاءات والآثار المترتبة على الإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية[1].

الدراسات السابقة

الدراسة الأولي: محمد بن حسن بن علي، الشفافية ودورها في القضاء على الفساد الإداري: العقود الإدارية - الوظيفة العامة، مجلة الجامعة العراقية، العدد54، المجلد3، 2022.

تناولت الدراسة دور الشفافية بوصفها إحدى الركائز الأساسية لمكافحة الفساد الإداري وتعزيز مبادئ النزاهة والمساءلة داخل المرافق العامة، وذلك من خلال التركيز على مجالين يُعدان من أكثر المجالات عرضة لمخاطر الفساد الإداري، وهما العقود الإدارية والوظيفة العامة. ففي مجال العقود الإدارية، أبرزت الدراسة أهمية الشفافية في جميع مراحل التعاقد، بدءًا من الإعلان عن المنافسات وطرحها، مرورًا بإجراءات الترسية وإبرام العقد، وانتهاءً بمتابعة التنفيذ والرقابة عليه، بما يضمن تكافؤ الفرص ويحد من المحاباة والتلاعب وإهدار المال العام. أما في مجال الوظيفة العامة، فقد تناولت الدراسة دور الشفافية في تنظيم شؤون التوظيف والترقية والتقييم والمساءلة التأديبية وفق معايير موضوعية معلنة، بما يسهم في الحد من استغلال السلطة والوساطة والمحسوبية، ويعزز ثقة الأفراد في الإدارة العامة. كما خلصت الدراسة إلى أن تعزيز متطلبات الشفافية والإفصاح يعد من أهم الوسائل الوقائية للقضاء على مظاهر الفساد الإداري وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الأجهزة الإدارية.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث نطاق البحث وموضوعه وأهدافه. فدراستي انصبت على بيان الآثار القانونية التي تترتب على صدور إدانة جنائية بجرائم الفساد المرتكبة أثناء تنفيذ العقود الإدارية، مع التركيز على النتائج المترتبة على الحكم بالإدانة بالنسبة للعقد الإداري والمتعاقد والإدارة العامة، وذلك في إطار دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري. أما هذه الدراسة تتناول موضوع الشفافية ودورها في القضاء على الفساد الإداري في مجال العقود الإدارية والوظيفة العامة، وتركز على الجانب الوقائي للفساد وآليات الحد منه قبل وقوعه، من خلال تعزيز الإفصاح والرقابة والنزاهة وتكافؤ الفرص في الإجراءات الإدارية والتعاقدية. ومن ثم فإن هذه الدراسة تبحث في الوسائل الوقائية والتنظيمية لمكافحة الفساد الإداري، بينما تنصرف دراستي إلى معالجة الآثار القانونية والعقابية المترتبة على تحقق الفساد وثبوت الإدانة به.

[1] في المنهج التحليلي المقارن في دراسة النظم القانونية، ينظر: محمد أنس جعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات، مرجع سابق، ص143 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

الدراسة الثانية: سهي محمد محمد مصطفي سليم، الفساد الاداري في المنظمات الحومية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد8، العدد3، 2017.

تناولت الدراسة ظاهرة الفساد الإداري في المنظمات الحكومية باعتبارها من أبرز التحديات التي تواجه كفاءة الإدارة العامة وقدرتها على تحقيق أهدافها التنموية والخدمية. وركزت الدراسة على بيان مفهوم الفساد الإداري وصوره المختلفة، مثل استغلال السلطة، والمحسوبية، والوساطة، والرشوة، وإساءة استخدام الموارد العامة، كما تناولت العوامل التنظيمية والإدارية والقانونية التي تسهم في انتشاره داخل الأجهزة الحكومية. كذلك بحثت الدراسة الآثار السلبية المترتبة على الفساد الإداري، سواء على مستوى الأداء المؤسسي وجودة الخدمات العامة أو على مستوى الثقة في المؤسسات الحكومية وسيادة القانون. كما استعرضت الدراسة مجموعة من الآليات والتدابير الرامية إلى الحد من الفساد الإداري ومكافحته، ومن أبرزها تعزيز الشفافية والمساءلة، وتفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية، وترسيخ مبادئ النزاهة والحوكمة الرشيدة داخل المنظمات الحكومية.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي. هذه الدراسة تناولت الفساد الإداري بوصفه ظاهرة تنظيمية وإدارية داخل المنظمات الحكومية، وركزت على بيان مفهومه وأسبابه وصوره وآثاره على الأداء الإداري وكفاءة المرافق العامة، إضافة إلى الوسائل الإدارية والتنظيمية الكفيلة بالحد منه ومكافحته. أما دراستي، فتنصرف إلى بحث النتائج القانونية التي تترتب على صدور حكم بالإدانة في جرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية، سواء بالنسبة للعقد الإداري ذاته أو للمتعاقد أو للجهة الإدارية، مع إجراء مقارنة بين أحكام النظام السعودي والقانون المصري. ومن ثم فإن دراستي لا تركز على أسباب الفساد الإداري أو مظاهره أو سبل الوقاية منه، وإنما تتناول الآثار القانونية اللاحقة لثبوت ارتكاب جرائم الفساد والإدانة بها في مجال العقود الإدارية، وهو ما يمنحها نطاقًا قانونيًا متخصصًا يختلف عن الطابع الإداري والتنظيمي لهذه الدراسة.

خطة البحث تم تقسيم البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول :العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية المترتبة على جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية.

المبحث الثاني :المسؤولية المدنية والإدارية والآثار التعاقدية المترتبة على جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية.

ISSN : 2410-1818

الإطار المفاهيمي للبحث:

أولاً: مفهوم الإدانة الجنائية: ذهب الفقه الجنائي إلى أن الإدانة الجنائية هي الحكم القضائي الصادر من محكمة مختصة بثبوت ارتكاب المتهم للجريمة بعد محاكمة تتوافر فيها ضمانات الدفاع، وبناءً عليه توقع عليه العقوبة المقررة قانونًا. كما عُرفت بأنها المرحلة التي يترتب فيها على ثبوت الجريمة قانونًا ترتيب المسؤولية الجنائية بكامل آثارها[1].

في النظام السعودي، لا يوجد تعريف مباشر للإدانة، لكن يستفاد مفهومها من: من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تقرر أن المحكمة إذا اقتنعت بالأدلة أصدرت حكمها في الدعوى[2].

وعليه فإن الإدانة في النظام السعودي هي حكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة بثبوت ارتكاب المتهم للفعل المجرم شرعًا أو نظامًا وترتيب العقوبة عليه.

أما في القانون المصري فلم يضع قانون الإجراءات الجنائية تعريفًا مباشرًا للإدانة، إلا أن مدلولها يُستفاد من نصوص الحكم الجنائي، والتي يقرر القانون أن المحكمة إذا رأت أن الواقعة ثابتة قانونًا تصدر حكمًا بالإدانة وتوقع العقوبة[3]. وبذلك تُفهم الإدانة في القانون المصري بأنها الحكم القضائي النهائي الصادر بإثبات التهمة ونسبتها إلى المتهم وتوقيع العقوبة عليه.

ثانياً: مفهوم جرائم الفساد:

عرف الفقه جرائم الفساد بأنها كل سلوك غير مشروع يصدر من موظف عام أو من في حكمه، يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة على حساب المال العام أو الإخلال بنزاهة الوظيفة أو المرفق العام. وتشمل صورها: الرشوة، التلاعب، الغش، إساءة استعمال السلطة، والاختلاس[4].

وفي النظام السعودي، تتوزع جرائم الفساد على عدة أنظمة أهمها نظام مكافحة الرشوة السعودي والذي تجرم طلب أو قبول أو عرض الرشوة للموظف العام[5]. ونظام مكافحة التزوير قد نص هو الآخر على الفساد على اعتبار التزوير من الفساد وعرفه بأنه من قلد بقصد التزوير الأختام والتوقيع

---

1 إسماعيل سمير حامد طنطاوي، الدعوة الجنائية في القانون المصري ودور المحامي فيها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد41، العدد41، 2019، ص241.

2 المادة 173 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

3 المادة 304 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

4 شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد4، 2018، ص5.

5 المادة 1 من نظام مكافحة الرشوة.

ISSN : 2410-1818

الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية، أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة، عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال.

وتفهم جرائم الفساد بأنها كل سلوك ينطوي على استغلال الوظيفة العامة أو المال العام لتحقيق منفعة غير مشروعة أو الإضرار بالمصلحة العامة

اما القانون المصري فقد ورد تنظيم جرائم الفساد في قانون العقوبات المصري، ومن أهم النصوص:

المواد (103 إلى 111) من قانون العقوبات المصري ← جرائم الرشوة

المواد (112 وما بعدها) ← جرائم اختلاس المال العام

ويفهم جرائم الفساد في القانون المصري بأنها كل جريمة تمس المال العام أو الوظيفة العامة أو الإخلال بواجبات الوظيفة بما يحقق منفعة غير مشروعة[1].

ثالثاً: مفهوم العقد الإداري:

عرف الفقه العقد الإداري بأنه العقد الذي تبرمه جهة إدارية بقصد تسيير مرفق عام، ويتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ويخضع لنظام قانوني خاص[2].

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي قد حدد نطاق تطبيق النظام على العقود التي تبرمها الجهات الحكومية[3]. ويُفهم العقد الإداري في النظام السعودي بأنه العقد الذي تبرمه جهة حكومية لتنفيذ أعمال أو خدمات أو توريدات مرتبطة بالمرفق العام وفق نظام المنافسات والمشتريات.

استقر قانون التعاقدات العامة رقم 182 لسنة 2018 المصري على تنظيم العقود الإدارية حيث حدد نطاقه تطبيق القانون على العقود التي تبرمها الجهات العامة[4]. ويستفاد منها أن العقد الإداري هو كل عقد تبرمه جهة إدارية بقصد تسيير مرفق عام وفقًا لقواعد قانونية خاصة.

---

1 محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص22.

2 أحمد محمد البوشي عبده، مفهوم العقد الإداري وسماته، المجلة القانون كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد8، العدد11، 2020، ص3891.

3 المادة 1 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي.

4 المادة 2 من قانون التعاقدات العامة رقم 182 لسنة 2018 المصري.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية المترتبة على جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية

تمثل العقوبة الجنائية الأثر المباشر للإدانة بارتكاب الجريمة، وهي الجزاء الذي توقعه الدولة باسم المجتمع على من يثبت ارتكابه فعلًا مجرمًا. غير أن العقوبة في جرائم الفساد الواقعة في نطاق العقود الإدارية لا تؤدي وظيفة جزائية مجردة، بل تؤدي وظيفة وقائية وإصلاحية تتصل بحماية المال العام وضمان نزاهة التعاقدات الحكومية. فالمتعاقد الذي يحصل على العقد بطريق الرشوة أو الغش، أو الذي يستعمل وسائل غير مشروعة أثناء التنفيذ، لا يعتدي على نص قانوني جنائي فحسب، بل يخل كذلك بالثقة التي يقوم عليها التعامل مع الإدارة[1].

وتتنوع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم بين عقوبات أصلية تمس الحرية أو الذمة المالية، وعقوبات تبعية تمس المركز الوظيفي أو الحقوق، وعقوبات تكميلية أو آثار قانونية أخرى تهدف إلى إزالة نتائج الجريمة ومنع تكرارها. وفي مجال العقود الإدارية، تتداخل العقوبات الجنائية مع الجزاءات الإدارية والتعاقدية، وهو ما يقتضي دراسة هذه الصور في إطار مقارن بين النظام السعودي والقانون المصري[2].

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي يقررها النص الجنائي ابتداءً جزاءً على الجريمة، وتحكم بها المحكمة باعتبارها الجزاء الأساسي للفعل المجرم. وتتمثل أبرز صورها في جرائم الفساد المتعلقة بالعقود الإدارية في السجن والغرامة، مع اختلاف التنظيم بين النظامين السعودي والمصري بحسب طبيعة الجريمة والنص المنطبق عليها[3].

الفرع الأول: السجن

يعد السجن من أشد العقوبات الأصلية أثرًا على المحكوم عليه، لأنه يمس حريته الشخصية ويعبر عن درجة عالية من الاستهجان الاجتماعي والقانوني للفعل المرتكب. وفي جرائم الفساد المتعلقة

---

[1] آلاء يحيى دراغمة، العقوبات التبعية والتكميلية: دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 59، 2023م، ص147.

[2] ينظر في تقسيم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية: قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م، المواد 24، 25، 26، 27.

[3] ينظر في المفهوم العام للعقوبة الأصلية ووظيفتها في السياسة الجنائية: أحمد أحمد صالح الطويلي، اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي والتأديبي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص19.

ISSN : 2410-1818

بتنفيذ العقود الإدارية، تكتسب عقوبة السجن أهمية خاصة؛ لأن الفعل لا يقتصر على الإضرار بجهة إدارية معينة، بل يمتد إلى المال العام والمرفق العام وحقوق المتنافسين الآخرين.

في النظام السعودي، لا يرد تنظيم جنائي مستقل جامع لكل صور الفساد المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية، وإنما تتوزع الحماية الجنائية بين عدد من الأنظمة ذات الصلة. فالأفعال التي تمثل فسادًا في تنفيذ العقود الإدارية قد تدخل في نطاق أنظمة متعددة، مثل نظام مكافحة الرشوة، ونظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة، ونظام مكافحة التزوير، ونظام مكافحة الغش التجاري، وغيرها من الأنظمة الجزائية ذات الصلة. ويعكس هذا النهج اعتماد المنظم السعودي على تعدد مصادر التجريم بحسب طبيعة السلوك، لا على حصر جرائم الفساد التعاقدي في نظام واحد.

ويُلاحظ أن هذا التوجه التشريعي، رغم مرونته في توزيع صور التجريم على أنظمة متعددة، يثير إشكالية تتعلق بغياب التوحيد التشريعي لجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تشتت القاعدة القانونية وصعوبة الإحاطة بجميع صور السلوك الفاسد ضمن إطار قانوني واحد، بما قد يؤثر على وضوح السياسة الجنائية في هذا المجال.

ويظهر أثر ذلك في أن السجن قد يكون مقررًا في بعض صور الفساد التي تقع في سياق العقد الإداري، مثل الرشوة أو استغلال الوظيفة العامة أو التزوير، بينما قد لا يكون مقررًا في صور أخرى من الإخلال التعاقدي التي تظل في نطاق الجزاءات الإدارية أو المدنية. ومن هنا يثور تساؤل مهم حول مدى الحاجة إلى نصوص أكثر خصوصية تتناول الغش أو التلاعب في تنفيذ العقود الإدارية عندما يبلغ الفعل درجة تمس المال العام والثقة في إجراءات التعاقد[1].

أما في القانون المصري، فيلاحظ أن قانون العقوبات يتضمن نصوصًا أكثر مباشرة في حماية بعض العقود المتصلة بالجهات العامة، خاصة في حالات الإخلال العمدي بتنفيذ بعض الالتزامات أو ارتكاب الغش في تنفيذ عقود المقاولة، أو النقل، أو التوريد، أو الأشغال العامة. ويكشف ذلك عن توجه تشريعي يمنح حماية جنائية خاصة لبعض العقود ذات الصلة بالمصلحة العامة، ويرتب عقوبة سالبة للحرية عند تحقق شروطها، خصوصًا إذا ترتب على الفعل ضرر جسيم أو وقع في ظروف مشددة[2].

وعلى الرغم من وضوح بعض النصوص الجنائية في القانون المصري المتعلقة بالعقود العامة، إلا أن ربط بعض صور الإخلال التعاقدي بالمسؤولية الجنائية بشكل مباشر قد يثير إشكالًا يتعلق بتداخل

[1] ينظر في تجريم استغلال الموظف العام للعقود والمزايدات والمناقصات لتحقيق منفعة شخصية: المادة 6/2 من المرسوم الملكي رقم م/43 وتاريخ 1377/11/29هـ.

[2] ينظر في جريمة الإخلال العمدي بتنفيذ عقود المقاولة، أو النقل، أو التوريد، أو الأشغال العامة، أو الغش في تنفيذها: المادة 116 مكررًا (ج) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

ISSN : 2410-1818

المجالين الجنائي والتعاقدي، بما قد يؤدي في بعض الحالات إلى توسع غير منضبط في التجريم إذا لم تُضبط معايير التمييز بين الخطأ التعاقدي العادي والفعل الجنائي

وبالمقارنة، يمكن القول إن القانون المصري يبدو أكثر صراحة في ربط بعض صور الغش والإخلال التعاقدي بالعقوبة الجنائية السالبة للحرية، بينما يعتمد النظام السعودي على إدخال السلوك ضمن أنظمة جزائية متعددة بحسب وصفه القانوني. وهذا الاختلاف لا يعني ضعف الحماية في أحد النظامين بالضرورة، لكنه يعكس اختلافًا في البناء التشريعي: فالنظام السعودي يتجه إلى حماية المال العام من خلال منظومة متفرقة من النصوص الجزائية والإدارية، في حين يتضمن القانون المصري نصوصًا جنائية أكثر تحديدًا لبعض صور الإخلال بالعقود العامة[1].

ويُفهم من ذلك أن الفارق بين النظامين لا يتعلق بمدى الحماية القانونية فقط، وإنما يرتبط باختلاف الفلسفة التشريعية ذاتها؛ حيث يغلب على النظام السعودي التوزيع الوظيفي للنصوص بين أنظمة متعددة، بينما يميل القانون المصري إلى التحديد التشريعي الأكثر مركزية، وهو ما ينعكس على درجة وضوح القاعدة القانونية وسهولة تطبيقها في الواقع العملي

الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة أصلية وجزاء مالي

يقصد بالغرامة إلزام الشخص بأداء مبلغ مالي إلى الدولة أو إلى الجهة المختصة نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفًا للنظام أو إخلاله بالتزام قانوني أو تعاقدي. وتعد الغرامة من أكثر الجزاءات شيوعًا في مواجهة المخالفات المرتبطة بالعقود الإدارية؛ لما تتميز به من سرعة الأثر وإمكانية الجمع بينها وبين جزاءات أخرى. وتختلف طبيعتها بحسب مصدرها، فقد تكون عقوبة جنائية تصدر بحكم قضائي نتيجة الإدانة، وقد تكون جزاءً إداريًا أو تعاقديًا يترتب على الإخلال بالتنفيذ أو مخالفة شروط العقد[2].

الغرامة في جرائم الفساد والعقود الإدارية ذات طبيعة مزدوجة في بعض الأحيان؛ فقد تكون عقوبة جنائية تحكم بها المحكمة، وقد تكون جزاءً ماليًا إداريًا توقعه الجهة الحكومية على المتعاقد، مثل غرامة التأخير أو غرامة التقصير. والتمييز بين الصورتين مهم؛ لأن الغرامة الجنائية تفترض صدور

[1] ينظر في المقارنة بين الحماية الجنائية السعودية والمصرية للعقود الإدارية: معاذ بن صالح علي الزبن، دور المنظم الجنائي في مواجهة الإخلال بالعقود الإدارية في ضوء النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 48، 2025م، ص3894 وما بعدها.

2 يوسف بن عبد الرحمن بن عبدالله، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، المجلد24، العدد4، 2022، ص3287

ISSN : 2410-1818

حكم قضائي بالإدانة، بينما الغرامة الإدارية أو التعاقدية قد توقعها الإدارة بإرادتها المنفردة وفقًا للنظام والعقد[1].

في النظام السعودي، نظم نظام المنافسات والمشتريات الحكومية غرامات التأخير والتقصير بوصفها من الجزاءات المالية التي توقع على المتعاقد عند الإخلال بالتنفيذ. فإذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد في الموعد المحدد، جاز فرض غرامة تأخير لا تتجاوز نسبة معينة من قيمة العقد، مع التمييز بين عقود التوريد وغيرها من العقود. كما نظم النظام غرامة التقصير في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر. وتظهر أهمية هذه الغرامات في أنها لا ترتبط بالضرورة بثبوت جريمة فساد، بل تكفي فيها مخالفة المتعاقد لالتزاماته التعاقدية.

غير أن وجود الفساد قد يضاعف من خطورة الإخلال، لأنه يحول المخالفة التعاقدية من مجرد تأخير أو تقصير إلى سلوك ينطوي على اعتداء على نزاهة التعاقد وشفافية التنفيذ. ومن ثم، قد تجتمع الغرامة الإدارية مع آثار أخرى أشد، مثل سحب العمل، أو فسخ العقد، أو مصادرة الضمان، أو الإحالة إلى الجهات المختصة.

أما القانون المصري، فقد نظم مقابل التأخير في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وميز بين عقود مقاولا الأعمال والعقود الأخرى، كما منح السلطة المختصة قدرًا من المرونة في منح المتعاقد مهلة إضافية أو الإعفاء الكلي أو الجزئي من مقابل التأخير إذا كان سبب التأخير خارجًا عن إرادته أو لم يترتب عليه ضرر. وهذا التنظيم يعكس فلسفة مختلفة، تقوم على مراعاة ظروف التنفيذ ومدى تأثير التأخير على الانتفاع بالعقد.

وتبدو المقارنة هنا ذات دلالة مهمة؛ فالنظام السعودي يميل إلى الانضباط والتحديد بنسبة الغرامة والتشدد في حماية انتظام التنفيذ، بينما يعطي القانون المصري مساحة أوسع للتقدير الإداري والمرونة، خاصة عند انتفاء الضرر أو وجود سبب خارج عن إرادة المتعاقد. ومع ذلك، فإن الفساد بوصفه سلوكًا عمديًا غير مشروع يظل سببًا قويًا للانتقال من نطاق المرونة إلى نطاق الجزاء الأشد.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي الآثار التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون أو بموجب الحكم تبعًا للعقوبة الأصلية، وتهدف إلى استكمال الحماية القانونية ومنع المحكوم عليه من الاستفادة من المركز

[1] ينظر في التمييز بين الغرامة الجنائية والجزاء المالي الإداري: محمد حسن الجبوري، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، مرجع سابق، ص117.

ISSN : 2410-1818

الذي استغله في ارتكاب الجريمة. وفي مجال جرائم الفساد المتعلقة بالعقود الإدارية، تبرز العقوبات التبعية في صورتين أساسيتين: العزل أو الفصل من الوظيفة، والحرمان من بعض الحقوق أو المزايا[1].

الفرع الأول: العزل أو الفصل من الوظيفة

يقصد بالعزل أو الفصل من الوظيفة إنهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف والجهة الإدارية وحرمانه من الاستمرار في شغل الوظيفة العامة، سواء بوصفه عقوبة أصلية أو تبعية أو تأديبية وفقًا للأحوال التي يحددها النظام أو القانون. ويعد هذا الجزاء من أخطر الآثار المترتبة على بعض جرائم الفساد؛ لأنه لا يقتصر على معاقبة الموظف عن السلوك غير المشروع، وإنما يستهدف حماية الوظيفة العامة وصون الثقة الواجبة في القائمين على إدارة المال العام والمرافق العامة، ومنع استمرار من ثبت إخلاله بمقتضيات النزاهة في ممارسة اختصاصاته الوظيفية[2].

وتتجلى أهمية هذا الأثر بصفة خاصة في جرائم الفساد المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية؛ نظرًا لارتباط هذه الجرائم غالبًا بممارسة الموظف لاختصاصاته الوظيفية وما يترتب عليها من تأثير مباشر في المال العام وسلامة التعاقدات الحكومية.

ويمثل العزل أو الفصل من الوظيفة أثرًا بالغ الأهمية في جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العام أو يشارك فيها. فالفساد في تنفيذ العقود الإدارية لا يمكن أن ينفصل غالبًا عن الوظيفة العامة أو عن سلطة الموظف في الإشراف، أو الاعتماد، أو المتابعة، أو الصرف، أو الاستلام. ولذلك فإن بقاء الموظف المدان في موقعه قد يتعارض مع مقتضيات الثقة والنزاهة وحماية المال العام[3].

في النظام السعودي، يتكامل الأثر الجنائي مع قواعد الانضباط الوظيفي. فنظام الانضباط الوظيفي يقرر مجموعة من الجزاءات التي تبدأ بالإنذار وتنتهي بالفصل من الخدمة، ويجعل تقدير الجزاء مرتبطًا بطبيعة المخالفة وخطورتها وأثرها على الوظيفة. وإذا صدر حكم قضائي نهائي على الموظف في دعوى جزائية، فإن جهة العمل تملك النظر فيما إذا كان الفعل يشكل إخلالًا بالواجبات الوظيفية يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية. ويمثل هذا التنظيم محاولة للموازنة بين احترام الحكم الجنائي من جهة، واستقلال المسؤولية التأديبية من جهة أخرى.

---

[1] آلاء يحيى دراغمة، العقوبات التبعية والتكميلية: دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 59، 2023م، ص147.

2 أحمد محمد عمر صالح، الطبيعة القانونية للفصل بغير الطريق التأديبي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق–جامعة المنيا، المجلد8، العدد1، 2025، ص404.

[3] ينظر في العزل والحرمان من الوظيفة بوصفهما أثرًا تبعيًا للجرائم المتصلة بالوظيفة العامة: المادة 24 والمادة 27 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.

ISSN : 2410-1818

أما في القانون المصري، فيقرر قانون العقوبات وقانون الخدمة المدنية آثارًا أكثر مباشرة في بعض الحالات، إذ يرد العزل من الوظيفة ضمن العقوبات التبعية أو التأديبية، كما قد يرتبط الحكم في جرائم معينة بعزل الموظف أو حرمانه من وظيفته لمدة محددة. وتظهر الصرامة المصرية في جعل العزل نتيجة واضحة لبعض الجرائم التي تمس الوظيفة العامة أو المال العام أو تنفيذ الأحكام والقرارات.

وتكشف المقارنة أن النظام السعودي يمنح جهة الإدارة قدرًا من التقدير في ترتيب الأثر التأديبي على الحكم الجنائي، بينما يتضمن القانون المصري نصوصًا أكثر مباشرة في ترتيب العزل في بعض الصور. وميزة النهج السعودي أنه يسمح بمواءمة الجزاء مع الظروف الواقعية للمخالفة، أما ميزة النهج المصري فهي وضوح الأثر وردعه. غير أن كلا النظامين يتفقان في أن الوظيفة العامة لا يجوز أن تبقى في منأى عن آثار الإدانة إذا كان الفعل يمس النزاهة والثقة والمال العام.

ويُفهم من ذلك أن الفارق بين النظامين لا يتعلق بمدى الحماية القانونية فقط، وإنما يرتبط باختلاف الفلسفة التشريعية ذاتها؛ حيث يغلب على النظام السعودي التوزيع الوظيفي للنصوص بين أنظمة متعددة، بينما يميل القانون المصري إلى التحديد التشريعي الأكثر مركزية، وهو ما ينعكس على درجة وضوح القاعدة القانونية وسهولة تطبيقها في الواقع العملي.

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق والمزايا

يقصد بالحرمان من الحقوق والمزايا الأثر القانوني الذي يترتب على الإدانة في بعض الجرائم، ويؤدي إلى تقييد أو فقدان المحكوم عليه بعض الحقوق أو المراكز القانونية أو الامتيازات التي كان يتمتع بها قبل الإدانة. ويستهدف هذا الحرمان حماية المصلحة العامة ومنع الشخص الذي أخل بواجبات النزاهة أو استغل مركزه القانوني في ارتكاب الفساد من الاستمرار في التمتع بالمزايا أو المراكز التي قد تمكنه من تكرار السلوك غير المشروع، ولذلك يعد من أهم الآثار التبعية المرتبطة بجرائم الفساد ذات الصلة بالوظيفة العامة والعقود الإدارية[1].

إلى جانب العزل أو الفصل، قد تترتب على الإدانة آثار تتعلق بالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، كعدم الأهلية لشغل بعض الوظائف، أو فقدان بعض الامتيازات، أو الحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية. وهذا النوع من الآثار لا يهدف إلى العقاب المجرد، بل إلى منع تكرار الخطر وحماية البيئة الإدارية والتعاقدية من عودة الشخص ذاته إلى الموقع الذي استعمله في ارتكاب الفساد.

وتزداد أهمية الحرمان في مجال العقود الإدارية لأن التعامل مع الإدارة يقوم على الثقة والكفاءة والنزاهة. فإذا ثبت أن المتعاقد أو الموظف أو من يمثله قد حصل على العقد بطريق غير مشروع، أو أخل

1 فاروق السيد عبد العظيم، مقاصد العقوبات (دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)، المجلة القانونية الاقتصادية، المجلد34، العدد43، 2022، ص479.

ISSN : 2410-1818

بتنفيذه بفعل فاسد، فإن السماح له بالاستمرار في التعامل دون أثر وقائي قد يؤدي إلى إفراغ قواعد النزاهة من مضمونها.

في النظام السعودي، يتجلى هذا الأثر في القواعد المنظمة لمنع التعامل مع الجهات الحكومية، وفي دور اللجان المختصة بالنظر في المخالفات الناتجة عن تنفيذ العقود الحكومية. كما يظهر في إحالة قرارات الإنهاء ذات الصلة بالرشوة أو الغش أو التحايل إلى الجهة المختصة للنظر في منع التعامل مستقبلًا.

أما في القانون المصري، فيبرز هذا الأثر من خلال الشطب من سجل المتعاملين أو إدراج المتعاقد في سجل الممنوعين من التعامل، وفق إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة. ويمثل هذا السجل أداة وقائية مهمة؛ لأنه لا يكتفي بإنهاء أثر الفساد في العقد القائم، بل يمنع امتداد الخطر إلى عقود مستقبلية. في القانون المصري، فتظهر آثار الحرمان من الحقوق والمزايا في عدد من النصوص المرتبطة بجرائم الوظيفة العامة والفساد، حيث قد يترتب على الإدانة فقدان بعض المراكز الوظيفية أو الحرمان من تولي وظائف عامة أو مزاولة بعض الحقوق المرتبطة بالثقة والاعتبار. كما يرتبط ذلك في بعض الحالات بالشطب من السجلات أو الحرمان من التعامل مع الجهات الإدارية وفقًا للقواعد المنظمة للتعاقدات العامة، وهو ما يعكس اتجاه المشرع المصري إلى توظيف الحرمان كوسيلة لحماية المصلحة العامة ومنع عودة الشخص المدان إلى المواقع التي قد تتيح له تكرار المخالفة.

وتكشف المقارنة أن النظامين السعودي والمصري يتفقان في اعتبار الحرمان من الحقوق والمزايا وسيلة وقائية تهدف إلى حماية المال العام وتعزيز النزاهة في التعامل مع الجهات العامة، إلا أن القانون المصري يتجه إلى إظهار هذه الآثار بصورة أكثر وضوحًا من خلال تنظيم بعض صور الحرمان والشطب في نصوص تشريعية وإجرائية محددة، بينما يعتمد النظام السعودي بدرجة أكبر على القواعد المنظمة للوظيفة العامة والتعاقدات الحكومية وآليات منع التعامل. ويؤدي هذا الاختلاف إلى تباين في أسلوب التطبيق، دون أن يؤثر في وحدة الهدف المتمثل في منع عودة الشخص المدان إلى المراكز التي استغلها في ارتكاب الفساد.

المطلب الثالث: العقوبات التكميلية والآثار ذات الطبيعة الوقائية

العقوبات التكميلية هي عقوبات لا تستقل غالبًا عن العقوبة الأصلية، وإنما تأتي مكملة لها لتحقيق حماية أشمل للمصلحة العامة. وفي مجال العقود الإدارية، تبرز آثار قريبة من العقوبات التكميلية، مثل المصادرة، ومصادرة الضمان، والحرمان من التعاقد، وإنهاء العلاقة التعاقدية. وقد تكون هذه الآثار جنائية خالصة في بعض الحالات، أو إدارية/تعاقدية في حالات أخرى.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: المصادرة ومصادرة الضمان

المصادرة بالمعنى الجنائي تعني نزع ملكية أشياء معينة لها صلة بالجريمة ووضعها تحت يد الدولة وفقًا للقانون. أما مصادرة الضمان في العقود الإدارية فهي جزاء مالي تعاقدي أو إداري يقع على الضمان المقدم من المتعاقد لضمان حسن التنفيذ أو جدية العرض. وعلى الرغم من اختلاف الأساس القانوني للصورتين، فإنهما يلتقيان في الغاية الوقائية والردعية.

ويُظهر التحليل القانوني لفكرة المصادرة ومصادرة الضمان أنها لا تُعد مجرد وسيلة تعويض مالي للإدارة، وإنما تمثل جزاءً ذا طبيعة مزدوجة تجمع بين الطابعين الوقائي والردعي في آن واحد. فهي من ناحية تهدف إلى تأمين تنفيذ الالتزامات التعاقدية وضمان جدية المتعاقد عند الدخول في العلاقة التعاقدية، ومن ناحية أخرى تشكل وسيلة عقابية مالية تتناسب مع جسامة المخالفة، خاصة في حالات الفساد التي تنطوي على إخلال متعمد أو سلوك غير مشروع. ومن ثم فإن المصادرة في هذا السياق لا تُفهم بمعزل عن باقي الجزاءات، بل تُعد جزءًا من منظومة متكاملة تهدف إلى حماية المال العام وضمان نزاهة إجراءات التعاقد الإداري.

في النظام السعودي، يرتبط الضمان ارتباطًا وثيقًا بحماية الجهة الحكومية من إخلال المتعاقد. فإذا انتهى العقد بسبب ارتكاب المتعاقد أفعالًا جسيمة، مثل الرشوة، أو الغش، أو التلاعب، أو الإخلال الجوهري، فإن مصادرة الضمان تصبح وسيلة لحماية حقوق الجهة الحكومية وتعويضها عن جزء من المخاطر الناشئة عن الإخلال. وتتمتع الجهة الحكومية بسلطة مباشرة في اتخاذ الإجراءات وفق الضوابط النظامية، مع عرض الأمر على اللجان المختصة عند الاقتضاء.

وتتضح أهمية مصادرة الضمان في أنها لا تتطلب دائمًا انتظار دعوى تعويض طويلة، بل توفر للإدارة أداة فورية لحماية المال العام. غير أن هذه الفورية يجب ألا تتحول إلى تعسف؛ لذلك يلزم أن تكون المصادرة مرتبطة بالعملية التي قدم الضمان من أجلها، وأن تراعي الجهة المختصة مبدأ التناسب، وأن تلتزم بالإجراءات النظامية، وأن يبقى للمتعاقد حق الطعن متى انتفى سبب المصادرة أو شاب القرار عيب من عيوب المشروعية.

ويُظهر التحليل القانوني لفكرة المصادرة ومصادرة الضمان أنها لا تُعد مجرد وسيلة تعويض مالي للإدارة، وإنما تمثل جزاءً ذا طبيعة مزدوجة تجمع بين الطابعين الوقائي والردعي في آن واحد. فهي من ناحية تهدف إلى تأمين تنفيذ الالتزامات التعاقدية وضمان جدية المتعاقد عند الدخول في العلاقة التعاقدية، ومن ناحية أخرى تشكل وسيلة عقابية مالية تتناسب مع جسامة المخالفة، خاصة في حالات الفساد التي تنطوي على إخلال متعمد أو سلوك غير مشروع. ومن ثم فإن المصادرة في هذا السياق لا تُفهم بمعزل عن باقي الجزاءات، بل تُعد جزءًا من منظومة متكاملة تهدف إلى حماية المال العام وضمان نزاهة إجراءات التعاقد الإداري.

ISSN : 2410-1818

أما في القانون المصري، فتظهر فكرة التأمين والضمان والشطب والجزاءات المالية ضمن نظام التعاقدات العامة، مع تفصيل إجرائي في كيفية التعامل مع المتعاقد المخالف. ويغلب على التنظيم المصري إحاطة بعض الإجراءات بقدر من العرض على الجهة القانونية المختصة أو مجلس الدولة في مسائل معينة، بما يعكس حرصًا على ضبط الأثر المالي والإداري للجزاء.

الفرع الثاني: الحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية

يقصد بالحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية منع الشخص الطبيعي أو الاعتباري من الدخول في عقود أو منافسات أو مشتريات عامة لمدة محددة أو وفق شروط يقررها النظام، وذلك بسبب ارتكابه مخالفة جسيمة تمس النزاهة أو الشفافية أو سلامة إجراءات التعاقد. ويعد هذا الحرمان من الجزاءات الوقائية ذات الطبيعة الإدارية، إذ لا يهدف إلى العقاب في ذاته بقدر ما يستهدف حماية المال العام وضمان التعامل مع متعاقدين تتوافر فيهم الثقة والكفاءة والنزاهة اللازمة للتعامل مع الجهات الحكومية[1].

يعد الحرمان من التعاقد من أخطر الآثار القانونية المترتبة على الإدانة أو على ثبوت سلوك فاسد في مجال العقود الإدارية. فهذا الأثر لا يمس العقد القائم فحسب، بل يمس مستقبل المتعاقد الاقتصادي وقدرته على دخول السوق الحكومية. ولهذا يجب التعامل معه باعتباره جزاءً وقائيًا ذا أثر شديد، لا يوقع إلا وفق أسباب واضحة وإجراءات عادلة.

في النظام السعودي، يظهر الحرمان من التعاقد في إطار قواعد منع التعامل مع بعض الفئات، وفي الإجراءات التي تتخذ عند إنهاء العقد بسبب الرشوة أو الغش أو التحايل. ويقوم الأساس المنطقي لهذا الحرمان على أن من ثبتت مخالفته الجسيمة لمقتضيات النزاهة في التعاقد لا يكون أهلًا للتعامل مع المال العام إلى أن تزول أسباب المنع أو يسترد اعتباره وفقًا للقواعد المقررة.

وفي القانون المصري، يتخذ الحرمان صورة الشطب من سجلات التعامل، وإدراج المتعاقد في سجل الممنوعين، ونشر القرار أو تعميمه على الجهات المختصة. وتبدو هذه الآلية أكثر تنظيمًا من حيث أثرها المؤسسي، لأنها تجعل منع التعامل معلومًا ومتاحًا للجهات الإدارية المختلفة، بما يمنع التفاف المتعاقد المخالف على الجزاء بالتعامل مع جهة أخرى.

ويثير الحرمان من التعاقد إشكالية تتعلق بمدى التوازن بين مقتضيات حماية المال العام وضمان حرية النشاط الاقتصادي للمتعاقد. فمن ناحية، يمثل المنع وسيلة فعالة للحيلولة دون استمرار التعامل مع من ثبت إخلاله الجسيم بقواعد النزاهة، ومن ناحية أخرى فإن التوسع في تطبيقه أو إطالة مدته دون

1 محمد منيب جمال حمودة، المبادئ التي تحكم أساليب التعاقد الإداري: دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، 2019، ص55.

ISSN : 2410-1818

ضوابط دقيقة قد يؤدي إلى آثار اقتصادية ومهنية جسيمة تتجاوز حدود المخالفة ذاتها. ولذلك فإن فعالية هذا الجزاء لا تقاس بمدى شدته فقط، وإنما بمدى وضوح شروط تطبيقه وتناسبه مع جسامة الفعل المرتكب وتوافر الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوق المتعاقد.

ومع ذلك، فإن خطورة هذا الأثر تفرض ضمانات مقابلة، أهمها تحديد سبب المنع بدقة، وتمكين المتعاقد من الدفاع، وربط مدة المنع بجسامة الفعل، وفتح طريق لإعادة القيد عند زوال السبب أو صدور قرار بحفظ الدعوى أو حكم بالبراءة. وتكشف المقارنة أن القانون المصري يتجه إلى إضفاء طابع مؤسسي أكثر وضوحًا على جزاء الحرمان من التعاقد من خلال السجلات والإجراءات المنظمة له، بما يعزز الشفافية ووحدة التطبيق بين الجهات الإدارية المختلفة. أما النظام السعودي فيتميز بمرونة وسرعة أكبر في مواجهة المتعاقد المخالف، إلا أن هذه المرونة قد تستفيد من مزيد من التفصيل الإجرائي الذي يحدد بصورة أدق نطاق المنع ومدته وآليات التظلم منه. ومن ثم فإن تحقيق الفاعلية في هذا الجزاء لا يرتبط بالتشدد أو المرونة وحدهما، وإنما بوجود تنظيم يحقق التوازن بين حماية المال العام وضمانات العدالة الإجرائية.

الفرع الثالث: إنهاء العلاقة التعاقدية

يقصد بإنهاء العلاقة التعاقدية في العقود الإدارية وضع حد للرابطة القانونية التي تربط الجهة الإدارية بالمتعاقد قبل اكتمال تنفيذ العقد أو قبل انتهاء مدته الطبيعية، وذلك استنادًا إلى سبب نظامي أو قانوني يبرر هذا الإنهاء. ويتميز الإنهاء في العقود الإدارية عن نظيره في عقود القانون الخاص بارتباطه بالمصلحة العامة وما تتمتع به الإدارة من سلطات استثنائية تخولها اتخاذ بعض الإجراءات بإرادتها المنفردة في الحدود التي يقررها النظام. وعندما يرتبط الإنهاء بوقوع إحدى صور الفساد، فإنه لا يعد مجرد جزاء تعاقدي، بل يمثل وسيلة قانونية لحماية المال العام وصون نزاهة التعاقدات الحكومية ومنع استمرار الآثار المترتبة على السلوك غير المشروع[1].

إنهاء العقد الإداري نتيجة الفساد يمثل أثرًا قانونيًا بالغ الأهمية، لأنه ينهي العلاقة التي نشأ في إطارها الفعل الفاسد أو تأثر بها. ويختلف إنهاء العقد بسبب الفساد عن الإنهاء للمصلحة العامة؛ فالأول يقوم غالبًا على إخلال جسيم أو سبب غير مشروع من جانب المتعاقد، بينما الثاني قد يقع دون خطأ من المتعاقد متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

في النظام السعودي، يقرر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية حالات يجوز أو يجب فيها إنهاء العقد أو سحب العمل أو تنفيذه على حساب المتعاقد، ومن ذلك إذا ثبت شروع المتعاقد بنفسه أو بواسطة

1 مصطفي محمد عبد الرحمن، الانهاء غير المشروع لعقد العمل، المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد9، العدد15،2021، ص5161.

ISSN : 2410-1818

غيره في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة للنظام، أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو إذا تأخر أو تباطأ أو أخل بشروط العقد ولم يصحح وضعه بعد إبلاغه. كما يمتد الأمر إلى حالات التنازل غير المصرح به أو الإفلاس أو الإعسار أو التصفية.

ويظهر من ذلك أن المنظم السعودي لا ينظر إلى الرشوة أو الغش باعتبارهما واقعتين جنائيتين منفصلتين عن العقد، بل يعدهما سببًا مباشرًا لإنهاء العلاقة التعاقدية. وهذا منطقي؛ لأن العقد الذي تلوثت إرادة إبرامه أو تنفيذه بفعل فاسد يفقد أساس الثقة الذي يقوم عليه التعامل مع الإدارة.

ويثير إنهاء العقد بسبب الفساد إشكالية قانونية تتعلق بحدود العلاقة بين الجزاء الجنائي والجزاء التعاقدي؛ إذ إن ثبوت الفساد لا يقتصر أثره على مساءلة مرتكبه جنائيًا، وإنما يمتد إلى تقويض الثقة التي تقوم عليها العلاقة التعاقدية ذاتها. غير أن ترتيب الإنهاء بصورة تلقائية في جميع الحالات قد يثير تساؤلات بشأن مدى التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المترتب عليها، خاصة إذا كان الفساد قد صدر من أحد تابعي المتعاقد دون ثبوت علمه أو استفادته منه. ومن ثم فإن تحقيق التوازن بين حماية المال العام واستقرار المعاملات التعاقدية يقتضي مراعاة ظروف كل حالة ومدى تأثير الفعل الفاسد في سلامة العقد وتنفيذه.

أما القانون المصري، فقد نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على فسخ العقد في حالات الغش أو التلاعب أو استعمال وسائل غير مشروعة في التعامل مع الجهة الإدارية أو في سبيل الحصول على العقد. كما فصلت اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبعها إدارة التعاقدات، بما في ذلك إعداد مذكرة للسلطة المختصة ومخاطبة الجهات القانونية المختصة عند الاقتضاء.

وتكشف المقارنة أن كلا النظامين يتفقان في اعتبار الفساد سببًا مشروعًا لإنهاء العقد الإداري، غير أن الاختلاف بينهما يظهر في آلية ترتيب هذا الأثر. فالنظام السعودي يميل إلى منح الإدارة سلطة أكثر مباشرة وسرعة في مواجهة حالات الفساد حمايةً للمال العام، بينما يحيط القانون المصري هذا الإجراء بقدر أكبر من التنظيم الإجرائي والرقابة المؤسسية. ويُؤخذ على الاتجاه الأول احتمال اتساع السلطة التقديرية للإدارة إذا لم تقترن بضمانات إجرائية كافية، في حين قد يؤدي الاتجاه الثاني إلى إطالة الإجراءات في بعض الحالات التي تستدعي تدخلاً سريعًا. ومن ثم فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في تقرير حق الإدارة في إنهاء العقد، وإنما في تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الفساد وضمان استقرار العلاقات التعاقدية وحماية حقوق أطرافها.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية والإدارية والآثار التعاقدية المترتبة على جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية

لا تنتهي آثار الإدانة بجرائم الفساد عند حدود الجزاء الجنائي، بل تمتد إلى المسؤولية المدنية والإدارية. فالفعل الفاسد قد ينتج عنه ضرر مالي مباشر للجهة الحكومية، أو ضرر بالمرفق العام، أو ضرر بالمتنافسين الذين حرموا من فرصة عادلة، أو ضرر بالمستفيدين من المشروع العام. كما قد يثير مسؤولية الموظف العام تأديبيًا، ومسؤولية المتعاقد تعاقديًا ومدنيًا، ومسؤولية الجهة الإدارية في بعض الحالات إذا ثبت خطأ في الرقابة أو الإشراف.

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الناشئة عن الفساد في تنفيذ العقود الإدارية

يقصد بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفساد في تنفيذ العقود الإدارية التزام المسؤول عن الفعل الفاسد بأداء مقابل مالي أو اتخاذ ما يلزم لجبر الضرر الذي أصاب الجهة الإدارية أو المرفق العام أو الغير نتيجة السلوك غير المشروع المرتبط بتنفيذ العقد الإداري. ويستند هذا التعويض إلى فكرة إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفساد، بحيث لا يظل الضرر الواقع على المال العام أو المصلحة العامة دون جبر، ولا يستفيد مرتكب الفساد من النتائج التي ترتبت على فعله غير المشروع. ومن ثم فإن التعويض يمثل وسيلة قانونية مكملة للجزاءات الجنائية والإدارية، تهدف إلى إزالة الآثار المالية المترتبة على الفساد وتحقيق الحماية الفعلية للمال العام[1].

التعويض هو الأثر القانوني للمسؤولية المدنية، ويهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بسبب الفعل غير المشروع. وفي مجال العقود الإدارية، قد ينشأ الضرر عن التأخير، أو التقصير، أو الغش في التنفيذ، أو تقديم مواد غير مطابقة، أو إهدار المال العام، أو زيادة تكلفة المشروع، أو تعطيل المرفق العام، أو حرمان متنافس آخر من فرصة التعاقد.

وتقوم المسؤولية المدنية في أصلها على ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية. غير أن خصوصية العقود الإدارية تجعل تقدير هذه الأركان أكثر تعقيدًا؛ لأن الضرر قد لا يكون فرديًا فقط، بل قد يكون ضررًا عامًا يمس المرفق أو المال العام. كما أن الخطأ قد يصدر من المتعاقد، أو الموظف العام، أو من كليهما في صورة تواطؤ أو مشاركة.

في النظام السعودي، يمكن للجهة الحكومية الرجوع على المتعاقد بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها نتيجة إخلاله بالعقد أو نتيجة ارتكابه فعلًا فاسدًا. وقد يجتمع التعويض مع مصادرة الضمان

1 جاسم محمد سعيد النقبي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد14، العدد88، 2024، ص7.

ISSN : 2410-1818

أو سحب الأعمال أو إنهاء العقد، دون أن يعني ذلك بالضرورة ازدواجًا غير مشروع في الجزاء؛ لأن كل أثر يستند إلى أساس مختلف. فمصادرة الضمان تهدف إلى ضمان التنفيذ وتغطية أخطار أولية، بينما التعويض يهدف إلى جبر كامل الضرر متى زاد عن قيمة الضمان أو تعلق بأضرار أخرى.

وفي القانون المصري، يقرر قانون التعاقدات العامة واللوائح المنظمة حق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عند الإخلال، كما يرتبط ذلك بقواعد المسؤولية المدنية العامة. وتظهر المرونة في تقدير التعويض بحسب الضرر الفعلي، وبحسب ما إذا كان التأخير أو الإخلال راجعًا إلى سبب أجنبي أم إلى خطأ المتعاقد.

ويلاحظ أن التعويض في مجال الفساد التعاقدي لا يقتصر على مجرد جبر الضرر اللاحق بالجهة الإدارية، بل يؤدي وظيفة وقائية تتمثل في تحميل المسؤول النتائج المالية المترتبة على سلوكه غير المشروع. غير أن تقدير التعويض يثير صعوبة عملية تتمثل في تحديد حجم الضرر الحقيقي الذي لحق بالمال العام أو بالمرفق العام، خاصة عندما تتجاوز آثار الفساد الخسارة المالية المباشرة إلى الإضرار بكفاءة المشروع أو تعطيل الانتفاع به. ولذلك فإن فعالية التعويض لا تتوقف على تقرير الحق فيه فحسب، وإنما تمتد إلى دقة تقدير الضرر وإثبات علاقته بالفعل الفاسد.

وتبرز هنا مسألة مهمة، وهي أن الإدانة الجنائية قد تسهل إثبات الخطأ في دعوى التعويض؛ فإذا ثبت بحكم جنائي نهائي أن المتعاقد أو الموظف ارتكب فعلًا فاسدًا، فإن ذلك يكون له أثر قوي في إثبات الركن غير المشروع للفعل. غير أن تقدير الضرر ومقداره وعلاقة السببية يبقى مسألة مستقلة تحتاج إلى إثبات، ما لم يكن النظام قد رتب أثرًا ماليًا محددًا بنص خاص.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية والتأديبية للموظف العام

الموظف العام يمثل عنصرًا محوريًا في تنفيذ العقود الإدارية، لأنه يشارك في الإشراف والاستلام والاعتماد والصرف والمتابعة وتوقيع الجزاءات. وإذا تورط الموظف في فساد متعلق بتنفيذ العقد، فإن مسؤوليته لا تقف عند المساءلة الجنائية، بل تمتد إلى المسؤولية التأديبية أو الإدارية.

وتقوم المسؤولية التأديبية على إخلال الموظف بواجبات الوظيفة أو مقتضيات النزاهة أو المحافظة على المال العام. وقد يكون الفعل ذاته جريمة جنائية ومخالفة تأديبية في الوقت نفسه. فقبول الرشوة، أو تسهيل الغش، أو التغاضي عن إخلال المتعاقد، أو اعتماد أعمال غير منفذة، أو تأخير الصرف بقصد المنفعة، كلها أفعال تمس واجبات الوظيفة العامة وتبرر الجزاء التأديبي.

في النظام السعودي، يقرر نظام الانضباط الوظيفي تدرجًا في الجزاءات التأديبية، ويتيح للجهة المختصة توقيع الجزاء المناسب بحسب جسامة المخالفة. كما أن وجود حكم جنائي نهائي لا يغني

ISSN : 2410-1818

بالضرورة عن النظر التأديبي، لأن نطاق المسؤولية التأديبية يختلف عن نطاق المسؤولية الجنائية. فقد لا تصل بعض الأفعال إلى حد الجريمة، لكنها تظل مخالفة وظيفية تستوجب الجزاء.

أما في القانون المصري، فينظم قانون الخدمة المدنية الجزاءات التأديبية، ويقرر قانون العقوبات آثارًا تتصل بالعزل أو الحرمان في بعض الجرائم. ويظهر الترابط بين المسؤولية الجنائية والتأديبية بوضوح عندما يكون الفعل مخلًا بكرامة الوظيفة أو مقتضياتها أو واجباتها.

ومن المهم التأكيد أن المسؤولية التأديبية يجب أن تخضع لضمانات أساسية، منها التحقيق، وسماع أقوال الموظف، وتمكينه من الدفاع، وتسبيب القرار، ومراعاة التناسب بين الفعل والجزاء. فمواجهة الفساد لا تبرر إهدار الضمانات، بل إن الالتزام بالضمانات يعزز مشروعية مكافحة الفساد ويمنع تحولها إلى وسيلة تعسفية.

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية للمتعاقد وآثارها على المركز التعاقدي

المتعاقد مع الإدارة لا يعد مجرد طرف مدني عادي؛ فهو طرف في علاقة تتصل بالمرفق العام. ولذلك يتحمل التزامات خاصة تتجاوز في بعض جوانبها الالتزامات المعروفة في العقود المدنية، مثل الالتزام بحسن النية، والالتزام بتنفيذ العقد وفق المواصفات، والالتزام بعدم التنازل أو التعاقد من الباطن دون إذن، والالتزام بعدم استعمال وسائل الغش أو التأثير غير المشروع.

وإذا أدين المتعاقد أو ثبت تورطه في فساد متعلق بالعقد، فإن مركزه القانوني يتأثر في اتجاهات عدة:

أولًا، قد يفقد حقه في الاستمرار في تنفيذ العقد إذا كان الفعل سببًا نظاميًا للإنهاء أو الفسخ.

ثانيًا، قد تصادر ضماناته المالية وفقًا للنظام وشروط العقد.

ثالثًا، قد يتحمل التعويض عن الأضرار التي لحقت بالجهة الحكومية أو المرفق العام.

رابعًا، قد يحرم من التعامل مستقبلًا مع الجهات الحكومية مدة معينة أو إلى حين زوال سبب المنع.

خامسًا، قد تتأثر سمعته التجارية ومركزه الائتماني، وهو أثر عملي لا يقل خطورة عن الأثر القانوني.

ويجب أن يراعى في ترتيب هذه الآثار مبدأ التناسب. فإذا كان الفعل صادرًا من تابع أو موظف لدى المتعاقد، فينبغي بحث مدى علم المتعاقد أو استفادته أو تقصيره في الرقابة. وإذا كان الفعل صادرًا من شخص لا يمثل الإرادة الحقيقية للمتعاقد ولم ينتفع منه، فقد يثور التساؤل حول مدى عدالة تحميله

ISSN : 2410-1818

كل الآثار. ومع ذلك، فإن طبيعة العقود الإدارية تفرض على المتعاقد واجبًا مشددًا في اختيار تابعيه ومراقبة تنفيذهم، لأن الإخلال يمس المال العام.

المطلب الرابع: أثر الإدانة على استقرار العقد الإداري وانتظام المرفق العام

من المسائل الدقيقة في هذا الموضوع أن إنهاء العقد بسبب الفساد قد يحقق حماية المال العام من جهة، لكنه قد يؤدي إلى تعطيل المرفق العام أو تأخير المشروع من جهة أخرى. ولذلك ينبغي ألا ينظر إلى الإنهاء باعتباره غاية في ذاته، بل وسيلة لحماية المصلحة العامة. فإذا كان استمرار العقد يكرس الفساد أو يسمح للجاني بالاستفادة منه، كان الإنهاء واجبًا. أما إذا أمكن عزل أثر الفساد دون تعطيل المشروع، فقد يكون من المناسب اتخاذ إجراءات تحفظية أو جزائية أخرى تحقق المصلحة العامة بأقل ضرر ممكن.

وهنا تظهر أهمية سلطة الإدارة التقديرية، لكنها سلطة مقيدة بالمشروعية والغاية. فقرار الإنهاء أو السحب أو المصادرة يجب أن يقوم على سبب صحيح، وأن يصدر من مختص، وأن يراعي الإجراءات المقررة، وأن يستهدف حماية المصلحة العامة لا تحقيق غرض آخر. كما يجب أن يكون قابلًا للرقابة القضائية حتى لا تتحول سلطات الإدارة الاستثنائية إلى مجال للتعسف.

وتبدو التجربة المقارنة مفيدة في هذا الجانب. فالنظام السعودي يمنح الإدارة أدوات حاسمة وسريعة، وهو أمر مهم عند وجود خطر على المال العام. أما القانون المصري فيضيف تفصيلات إجرائية وسجلات ومنظومة شطب وإعادة قيد، وهي أدوات تعزز التوثيق والشفافية. ومن ثم، يمكن الاستفادة من الجمع بين سرعة القرار الإداري ووضوح الإجراء المؤسسي.

المطلب الخامس: التوازن بين الردع وضمانات العدالة

لا جدال في أن جرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية تستحق مواجهة صارمة، لأنها تمس المال العام والمرفق العام والثقة في الإدارة. غير أن الصرامة لا تعني إهدار الضمانات، بل تعني تطبيق الجزاء المناسب وفق إجراءات واضحة. ومن أهم ضمانات العدالة في هذا المجال:

1. عدم ترتيب الآثار الأشد إلا على وقائع ثابتة ومستندة إلى سبب نظامي واضح.
2. التمييز بين مجرد الإخلال التعاقدي وبين الفساد الجنائي أو الغش العمدي.
3. مراعاة أثر الفعل على المرفق العام والمال العام.
4. تمكين المتعاقد أو الموظف من الدفاع قبل ترتيب الجزاءات الإدارية الجسيمة.
5. تسبيب قرارات الإنهاء والمصادرة والمنع من التعامل.
6. فتح طريق للطعن القضائي على القرارات التي تمس المركز القانوني للمتعاقد.
7. النص على آلية لإعادة الاعتبار أو إعادة القيد عند زوال سبب المنع.

ISSN : 2410-1818

ويمثل هذا التوازن جوهر السياسة القانونية الرشيدة؛ فالحماية الفعالة للمال العام لا تتحقق بمجرد التوسع في الجزاءات، بل تتحقق بوضوح النصوص، وسرعة الإجراءات، وعدالة التطبيق، وفاعلية الرقابة.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية ليست واقعة جنائية محدودة الأثر، بل هي واقعة قانونية مركبة تنتج عنها آثار متعددة تمتد إلى العقد الإداري، والضمانات المالية، والمركز الوظيفي، والحق في التعامل مع الجهات الحكومية، والمسؤولية المدنية والإدارية. وتظهر خصوصية هذا الموضوع من اتصال العقود الإدارية بالمال العام والمرافق العامة، ومن تمتع الإدارة بسلطات استثنائية تستهدف حماية المصلحة العامة.

وقد تبين أن النظام السعودي والقانون المصري يتفقان في إقرار خطورة الفساد في مجال التعاقدات العامة، وفي ترتيب آثار تتجاوز العقوبة الجنائية، إلا أنهما يختلفان في طريقة التنظيم. فالنظام السعودي يميل إلى منح الجهة الحكومية سلطات مباشرة في الإنهاء وسحب الأعمال ومصادرة الضمان وإحالة الأمر للنظر في منع التعامل، بينما يتسم القانون المصري بتفصيل إجرائي أوضح في بعض المسائل، مثل الشطب وسجل الممنوعين من التعامل وإجراءات إعادة القيد.

كما تبين أن العقوبات الأصلية، مثل السجن والغرامة، تمثل بداية الأثر القانوني للإدانة، لكنها لا تكفي وحدها لحماية المال العام ما لم تقترن بجزاءات تعاقدية وإدارية تمنع استمرار الفساد أو استفادة الجاني من نتائجه. ومن ثم فإن مصادرة الضمان، وإنهاء العقد، والحرمان من التعاقد، والتعويض عن الضرر، كلها آثار ضرورية متى توافرت شروطها النظامية.

النتائج

1. الإدانة بجرائم الفساد في تنفيذ العقود الإدارية تنتج آثارًا جنائية وإدارية ومدنية وتعاقدية، ولا تقتصر على العقوبة الأصلية.
2. العقود الإدارية تتميز باتصالها بالمصلحة العامة، ولذلك فإن الفساد الواقع في تنفيذها يبرر آثارًا أشد من تلك التي قد تترتب في العقود المدنية العادية.
3. النظام السعودي يعتمد على منظومة متفرقة من النصوص الجزائية والإدارية والتعاقدية لمواجهة فساد العقود الإدارية، بينما يتضمن القانون المصري نصوصًا أكثر مباشرة في بعض صور الإخلال الجنائي بالعقود العامة.
4. غرامات التأخير والتقصير في النظام السعودي تميل إلى التشدد والانضباط، بينما يظهر في القانون المصري قدر أكبر من المرونة والتدرج والإعفاء عند انتفاء الضرر أو وجود سبب خارج عن إرادة المتعاقد.
5. مصادرة الضمان في النظام السعودي تمثل أداة فعالة لحماية المال العام، لكنها تتطلب التزامًا دقيقًا بمبدأ التناسب وبنطاق الضمان المقدم للعملية محل المخالفة.

ISSN : 2410-1818

6. الحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية يعد أثرًا وقائيًا شديد الخطورة، وينبغي أن يرتبط بإجراءات واضحة وضمانات كافية وإمكانية لإعادة القيد عند زوال السبب.
7. الإدانة الجنائية تسهل إثبات الخطأ في دعوى التعويض، لكنها لا تغني عن إثبات الضرر وعلاقة السببية عند المطالبة بتعويض يتجاوز الجزاءات المحددة نظامًا.
8. المسؤولية التأديبية للموظف العام قد تقوم ولو لم تكن العقوبة الجنائية وحدها كافية لترتيب الفصل أو العزل، لأن الإخلال بواجبات الوظيفة له نطاق مستقل.
9. إنهاء العقد بسبب الفساد يجب أن يوازن بين حماية المال العام وضمان استمرار المرفق العام، حتى لا يؤدي الجزاء إلى تعطيل مشروع حيوي دون ضرورة.
10. المقارنة بين النظامين تكشف إمكانية الاستفادة من سرعة وفاعلية الأدوات السعودية، ومن التفصيل الإجرائي والشفافية المؤسسية في التنظيم المصري.

التوصيات

1. يوصي الباحث المنظم في المملكة العربية السعودية بتطوير نصوص أكثر تحديدًا لصور الغش والتلاعب في تنفيذ العقود الإدارية، من خلال بيان نماذج السلوك المجرّم في مرحلة التنفيذ، بما يحد من التشتت التشريعي ويعزز وضوح القاعدة القانونية.
2. يوصي الباحث وزارة المالية السعودية والجهات المنظمة للتعاقدات الحكومية بوضع إطار لائحي موحد يحدد العلاقة بين الجزاءات الجنائية والإدارية والتعاقدية المترتبة على الإدانة بجرائم الفساد، بما يمنع التعارض أو الازدواج في التطبيق.
3. نوصي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والجهات المختصة بالتعاقدات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتنظيم إجراءات منع التعامل مع المتعاقدين بصورة تفصيلية، تتضمن تحديد مدة المنع وأسبابه، وآليات التظلم، وشروط إعادة القيد.
4. نوصي الجهات الحكومية المتعاقدة ووزارة المالية في المملكة العربية السعودية بإلزام الجهات الإدارية بتسبيب قرارات مصادرة الضمان وإنهاء العقد، مع بيان الأساس النظامي والواقعي للقرار، بما يعزز الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري.
5. يوصي الباحث المنظم السعودي والجهات التنظيمية المختصة بالعقود الإدارية بوضع معايير دقيقة للتمييز بين المتعاقد حسن النية والمتعاقد سيئ النية، خاصة في الحالات التي يقع فيها الفساد من أحد تابعي المتعاقد دون علمه أو استفادته، بما يحقق التوازن بين المسؤولية والعدالة.
6. نوصي المنظم في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بتطوير قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن فساد العقود الإدارية، بما يشمل الضرر المالي المباشر والضرر الناتج عن تعطيل المرفق العام، مع ضبط آليات تقدير التعويض.

ISSN : 2410-1818

7. يوصي الباحث الجهات التنظيمية المختصة في المملكة العربية السعودية بالاستفادة من التجربة المصرية في إنشاء سجل موحد للممنوعين من التعامل مع الجهات الحكومية، مع وضع ضوابط دقيقة للتحديث والنشر وإعادة القيد.
8. نوصي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات الحكومية المتعاقدة في المملكة العربية السعودية بتطوير برامج تدريبية متخصصة لموظفي التعاقدات الحكومية، بهدف رفع قدرتهم على اكتشاف مؤشرات الفساد أثناء مرحلة تنفيذ العقود.
9. يوصي الباحث ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية بتعزيز آليات الرقابة السابقة واللاحقة على تنفيذ العقود الإدارية، خاصة في عقود الأشغال العامة والتوريد والخدمات طويلة الأجل.
10. نوصي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والجهات الحكومية المتعاقدة في المملكة العربية السعودية بتفعيل آليات التنسيق المؤسسي فيما بينها، لضمان سرعة ترتيب الآثار القانونية للإدانة في جرائم الفساد، مع مراعاة ضمانات العدالة وحقوق المتعاقدين.

ISSN : 2410-1818

المراجع

1. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011.
2. المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2023.
3. أحمد أحمد صالح الطويلي، اختلاس المال العام بين الجزاء الجنائي والتأديبي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 47، العدد 1، 2023.
4. محمد أنس جعفر، العقود الإدارية: دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
5. محمد حسن الجبوري، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م.
6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
7. إسماعيل سمير حامد طنطاوي، الدعوة الجنائية في القانون المصري ودور المحامي فيها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد41، العدد41، 2019.
8. شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد4، 2018.
9. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2019.
10. أحمد محمد البوشي عبده، مفهوم العقد الإداري وسماته، المجلة القانون كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد8، العدد11، 2020.
11. آلاء يحيى دراغمة، العقوبات التبعية والتكميلية: دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 59، 2023.
12. معاذ بن صالح علي الزبن، دور المنظم الجنائي في مواجهة الإخلال بالعقود الإدارية في ضوء النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد 48، 2025.
13. يوسف بن عبد الرحمن بن عبدالله، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، المجلد24، العدد4، 2022.
14. آلاء يحيى دراغمة، العقوبات التبعية والتكميلية: دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 59، 2023.
15. أحمد محمد عمر صالح، الطبيعة القانونية للفصل بغير الطريق التأديبي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق-جامعة المنيا، المجلد8، العدد1، 2025

ISSN : 2410-1818

16. فاروق السيد عبد العظيم، مقاصد العقوبات (دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون)، المجلة القانونية الاقتصادية، المجلد34، العدد43، 2022.
17. محمد منيب جمال حمودة، المبادئ التي تحكم أساليب التعاقد الإداري: دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، 2019.
18. مصطفي محمد عبد الرحمن، الانهاء غير المشروع لعقد العمل، المجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد9، العدد15، 2021.
19. جاسم محمد سعيد النقبي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد14، العدد88، 2024.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلـوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59